

وزارة المالية

قرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات

الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم
المناقصات والمزايدات المشار إليها ، النص الآتى :
مادة ١٣١ - واستثناء - من حكم الفقرة السابقة يجوز وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة
وبالاتفاق بين وزير المالية والوزير المختص ، التأجير أو الترخيص بالانتفاع أو بالاستغلال
لمدة تزيد على ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمساً وعشرين سنة ، وذلك بشرط أن يتضمن
الإعلان عن المزايدة تحديد المدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ١٦/٥/١٩٩٩

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / توفيق عيد توفيق

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩

٢٥٤٩٦ س ١٩٩٨ - ٢٧٠٥